برنامج
مخاطر التمويل والاستثمار
الأدوات والحلول الشرعية
لتقليل المخاطر أو تفاديها

د. هشام أحمد عبدالحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برنامج
مخاطر التمويل والاستثمار
الأدوات والحلول الشرعية لتقليل المخاطر أو تفاديها

إعداد و تنفيذ

د. هشام أحمد عبد الحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

وبعد:

فإن المخاطر مساحة مشتركة بين الصناعات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في كثير من الأمور، ولكل من الصناعتين أدواتها، في تجنب تلك المخاطر ومعالجتها، وبما أن نجاح المصارف واستمرارها مرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية في تحديد مخاطر العمل غير العادية وتفاديها ومما يزيد في أهمية ذلك المنافسة الحادة بين البنوك، حيث أن كل بنك يسعى جاهداً لجذب أكبر عدد من العملاء، بغية استثمار أمواله – والتي حصل عليها من المودعين، وكذلك أصحاب رأس المال ، فإنَّ صاحب الوديعة ينتظر أعلى عائد، كما أن صاحب رأس المال يتوقع هو الآخر أعلى فرصة استثمار لأمواله، مما أدى إلى تزايد حجم تشغيل الأموال ونجم عن ذلك تزايد نسبة الديون المتعثرة كنتيجة للتغيرات الاقتصادية على المستوى المحلى والعالمي ، وظاهرة الكساد العالمي.

لذلك صار من الأهمية بمكان قيام المصارف الإسلامية بكل الوسائل لحماية أموال المساهمين والمستثمرين وذلك باتخاذ الضمانات الكافية للاستثمار، مع التركيز بصفة خاصة على الضمان الشخصي الذي يتعلق بثقة العميل وملاءته، وذلك بالنسبة للديون المترتبة على التمويل والتسهيلات والبيوع. وليس ذلك فحسب وإنما يجب أن يسبق ذلك كله ضرورة النص في النظام الأساسي للشركة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، مع حق هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة ومتابعة تنفيذ هذا الالتزام لضمان شرعية المعاملات، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة، ومع ذلك فإنَّ أهم ما ينبغي لأي مؤسسة مالية مراعاته لدى تشغيل أموال الآخرين تحري أفضل الوسائل التي تصون الأموال وتجنبها العبث والضياع.

وانطلاقاً من ضرورة إلمام موظف المصرف الإسلامي بذلك كله تم تصميم هذا البرنامج ليستعرض جميع أنواع الضمانات والتوثيقات المعاصرة، ومخاطر العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، وصيغ وأدوات تلافي مخاطرها بتسليط الضوء على الإجراءات المهمة المسبقة والحلول الشرعية للطوارئ اللاحقة كما سيتناول البرنامج موضوع الجوانب الشرعية للتأمين التكافلي وإعادة التأمين باعتباره أحد وسائل معالجة مخاطر عمليات الائتمان. وإذ نتقدم بهذا البرنامج ضمن سلسلة متكاملة لبرامج المصرفية الإسلامية يحدونا أمل بالله الارتقاء بموظفي المصرف الإسلامي إلى المستوى والأداء الأمثل والله ولي التوفيق

المبحث الأول
التوثيقات في العقود

لقد حرصت الشريعة على جعل معاملات الناس سبيلاً لتلبية الاحتياجات والتعاون على التنمية في شتى المجالات، وحفاظاً على سلامة العلاقات وضمان الحقوق شرعت الكتابة والشهادة ، وسنتناول تعريف الكتابة والشهادة وحكمهما فيما يلي :

أولاً : الكتابة للعقود ومشروعيتها :

الكتابة هي تدوين الدين موضحاً فيه جميع الجوانب التي لا تدع مجالاً للنزاع مستقبلا والتوثيق بالكتابة مندوب شرعاً، سواء أكان (المستند عادي أم رسمي) .

الحكمة التشريعية من الكتابة :

قد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ،ومقدار الأجل ،فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس من أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها ، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة.

حكم الكتابة:

العبارة القرآنية (فاكتبوه) في اللغة العربية هي فعل طلب وأمر وهي مجال للاجتهاد، فهل المراد من فعل الأمر (الوجوب أي الفرض) أم (الندب والاستحباب) لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن كتابة الديون مستحبة واستدلوا على أن الطلب في هذه العبارة (للندب والاستحباب) لأنَّ القول بالوجوب يوقع الناس في الحرج لكثرة ما يقع بينهم من عقود ومداينات، ولكن إذا اشترط العاقدان الكتابة لزمهما الوفاء بهذا الشرط، لأنه من الشروط التي تحقق مصلحة العاقدين، ولا يتعارض هذا الشرط مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانياً : الإشهاد على الدين والعقود :

الإشهاد في المعاملات المالية مندوب شرعاً. لقوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ....﴾ (البقرة الآية 282)، والسؤال المطروح: أيهما أقوى منزلة الشهادة أم الكتابة ؟

عند الفقهاء منزلة الشهادة تعتبر أقوى من منزلة الكتابة، ولكن تغير هذا الاعتبار في العصور الأخيرة، وكذلك القوانين الحالية حيث الشهادة لا تثبت حقاً للدائن إلا في المبالغ القليلة ،وأما إذا كان المبلغ كبيراً فلا تقبل المحاكم الحكم على أساس الشهادة، وبالتالي فإن القوانين تعطي الأهمية المطلقة للكتابة.

وخلاصة القول أن الكتابة والإشهاد شرعاً معتبرة لإثبات الحق ومع ذلك فإنَّ إثبات الحق لا يكفي لتحصيله، ومن أجل ذلك شرع الإسلام ضمانات مثل الكفالة والرهن وغيرها، بل تطورت وسائل معاصرة حديثة نعرضها فيما يلي ونبدأ بضمان الكفالة ..

أولاً : الكفالة :

(أ) تعريفها: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين.

(ب) مشروعيتها: الكفالة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ يوسف الآية 72).

ومعنى زعيم أي كفيل، وقال ﷺ (الزعيم غارم) أي الكفيل ضامن

ومن السنة حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله صلي عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلي عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه)) (صحيح البخاري 800/2)

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة. والكفالة تدعو إليها حاجة الناس لتسهيل التعامل بينهم ولا سيما عند عدم المعرفة السابقة بالعملاء، ولأن الكفالة من مقتضى العقد ومصلحته ، وقد منع الشارع أخذ الأجرة على الكفالة وسبب منع أخذ الأجر على الكفالة لأنها من المعروف ، ولإجماع الفقهاء على ذلك ، ولأنها استعداد للإقراض (بالدفع والرجوع على المكفول)فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك لأن الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربا.

والدليل لثبوت حق الدائن في مطالبة المدين أو الكفيل أن الحق ثابت في ذممهما، فالدائن مخير في مطالبة أيهما شاء، ويجوز اشتراط ترتيب الرجوع في الكفالة لأن المدين إذا كان موسراً فالمطالبة للكفيل لا محل لها إلا إذا امتنع المدين، فيكون لاشتراط الترتيب أثره، ولا سيما أن فيه تمسكاً بالأصل.

الحكمة من تشريع الكفالة

وحكمة مشروعية الكفالة أنها وثيقة بالدين يتوثق بها الدائن لاستيفاء دينه عند عجز المدين عن الوفاء، كما أنها تحقق مصلحة المدين في الحصول على المال بالدين. وهي مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين. وحكم الكفالة جائز باتفاق الفقهاء ، ولكنها تصبح واجبة إذا اشترطها الدائن .

أحكام الكفالة:

وذهبت هيئة المعايير الشرعية إلى وضع المعايير الشرعية للكفالة فيما يلي: -

(أ) يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل تقديم كفيل أو أكثر لضمان مديونياتها عليه .

(ب) تنقسم الكفالة إلى نوعين : كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه، وهي التي تتم

(ج) بطلب المدين أو رضاه، وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه وهي التي تحصل من غير إذن المدين (تبرع) .

(د) يجوز توقيت الكفالة بأمد محدد، ويجوز وضع حدّ أعلى للمبلغ المكفول به، ويجوز تقييدها بشرط، وتعليقها على شرط ، كما تجوز إضافتها للمستقبل بأن تحدد بداية أثرها بموعد لاحق.

(ه) لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة مالم يكن هناك جهد وعمل ودراسة فعندئذٍ يجوز أخذ الأجرة على ذلك.

ضمان العهدة (الدرك) .

تصح كفالة ما ليس معلوماً من الديون، ويسمى (ضمان العهدة) ومن أمثلته: ضمان رد الثمن للمشتري إذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ويسمى ضمان الدَرَك في الكتب الفقهية.

مقتضى الكفالة: للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل أن يطالب الدائن المدين أولاً ، فإذا امتنع يرجع على الكفيل.

وإذا أبرأ الدائن المدين برئت ذمة الكفيل ، وإذا أبرأ الدائن الكفيل لم تبرأ ذمة المدين.

ويجوز أن يكون عقد الكفالة ضمن عقد المداينة، أو مستقلاً عنه، أو قبله، أو بعده.

هذا أهم ما يتعلق بالكفالة ونعرض إلى صورة أخرى من الضمانات وهي الرهن وإليك بيان تعريفه ومشروعيته وأحكامه فيما يلي:

ثانياً : الرهن

(أ) تعريفه: جعل عين وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر الاستيفاء.

(ب) الحكمة من تشريعه: يعتبر الرهن وثيقة بدين للاستيفاء منه عند عجز المدين عن الوفاء. وهذا مما يحقق الاطمئنان للدائن على أمواله كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من أموال بالدين. وحكم الرهن جائز وليس واجباً، ولكن إذا اشترط في عقد الدين أصبح واجباً، لأنه يحقق مصلحة الطرفين .

مشروعية الرهن :

ثبتت مشروعية الرهن بقوله تعالى﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ 283/2

وكذلك في السنة العملية (فقد توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة) (صحيح البخاري 1068/3)

ولأن الرهن من مقتضى العقد ومصلحته .

أحكام الرهن:

1) شروط المرهون:

يجب أن يكون المرهون مالاً متقوماً يحل تملكه وبيعه ، معيناً مقدور التسليم ، غير مشغول بملك الراهن (ما جاز بيعه جاز رهنه)

قبض المرهون وملكيته

إن الأصل في الرهن القبض لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ....﴾ 283/2، ولأن الغرض من الرهن الحبس للاستيفاء، والقبض وسيلة لذلك، وهذا مالم يرض المرتهن بوضع الرهن على يد عدل، أو يدعه عند المدين، وليس القبض شرطاً، وحملت الآية على أن القبض قيد اتفاقي، لأنه الأصل.

التنفيذ على الرهن :

يجوز للدائن اشتراط أن يكون له الحق في بيع الرهن لاستيفاء دينه عند التأخر عن السداد من دون الرجوع إلى القضاء أما إذا لم يشترط ذلك فلا يحق له بيع الرهن إلا برضا الراهن أو الرجوع إلى القضاء، لأنه تصرف في ملك الغير. وتقدمه على بقية الدائنين مستنده أن الدين تعلق بعين الرهن مع بقائه في الذمة، فإن لم يف الرهن فيكون المرتهن في بقية الدين أسوة الغرماء، ومنع تملك الرهن مقابل الدين من دون بيع ومقاصة مستنده حديث " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه .

وإليك ما ذهبت إليه هيئة المعايير حيث وضعت المعايير الشرعية التالية:-

مشروعية الرهن :

1- يجوز للمؤسسة أن تشترط على عميلها في عقد المداينة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية، ولا يحول تقديم الرهن دون المطالبة بالدين في موعد الأداء.

2- عقد الرهن لازم في حق المدين الراهن ولو لم يقبض، فلا يحق له إلغاؤه ، وهو غير لازم في حق الدائن المرتهن ، فله التنازل عنه، ولا أثر لموت الراهن أو المرتهن على الرهن ، ويحل الورثة محل الميت .

شروط المرهون

يشترط في المرهون أن يكون مالاً متقوماً يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، ومن ذلك رهن الأسهم، ويمكن إيقاع أكثر من رهن على شيء واحد بشرط علم المرتهن اللاحق بالرهن السابق، وتكون الرهونات في مرتبة واحدة إذا تم تسجيلها في وقت واحد فيستوفون من ثمن الرهن بالنسبة والتناسب (قسمة الغرماء). أما إذا سجلت الرهونات في أوقات مختلفة فتكون الأولوية بحسب أقدمية التسجيل.

قبض المرهون وملكيته:

(أ) الرهن باق على ملك الراهن (المدين) مادام مرهوناً.

(ب) الأصل أن يكون الرهن مقبوضاً لدى الدائن (الرهن الحيازي) ويجوز أن يدعه لدى المدين (الرهن التأميني أو الرسمي) وتثبت له جميع أحكام الرهن لأن المقصود من الرهن إلقاء الثقة والطمأنينة لدى المرتهن حتى يستوفي دينه، لذلك يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومن ذلك ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في السجل العقاري(عند المالكية).

(ج) ويجوز أن يرهن المدين مال غيره بإذنه (الرهن المستعار) . وتعد حيازة مستندات البضائع أو المعدات لدى المخازن أو في الموانئ قبضاً حكمياً لما تمثله. كما يجوز الاتفاق على وضع الرهن عند طرف ثالث مؤتمن (ويسمى : العدل) ولا يملك الراهن عزله أو استرداد الرهن منه قبل الأداء .

(د) ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن أو غيره بالبيع وسداد الدين من الثمن .

التنفيذ على المرهون

(أ) مقتضى الرهن أن يحق للدائن عند عدم وفاء المدين بالدين في موعده طلب بيع المرهون لاستيفاء مقدار الدين من ثمنه، ورد الزائد إلى المدين ، وإذا نقص الثمن عن الدين فللباقي منه حكم الدين العادي، وإذا أفلس المدين فإن للدائن المرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون أسوة الغرماء في بقية دينه إذا لم يكف الرهن.

(ب) لا يحق للدائن المرتهن أن يتملك المرهون مقابل دينه إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه والمقاصة بين ثمنه ومقدار الدين.

(ج) لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضماناً للثمن لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية، ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، كما يجوز له حبس المبيع لاستيفاء ثمن البيع الحال.

(د) للدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء .

(ه) مصروفات توثيق الرهن وحفظه وبيعه يتحملها المدين الراهن .

فك الرهن.

للدائن المرتهن احتباس الرهن كله بأي جزء من الدين إلا إذا و افق على فكه جزئياً. ولا يحق للدائن بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر لم يرهن به إلا إذا اتفق الدائن والمدين على أن يكون الرهن ضماناً لأي دين ينشأ بينهما خلال فترة محددة.

الانتفاع بالرهن .

يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بإذن المرتهن ، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو بإذن الراهن .

هلاك الرهن

الرهن أمانة في يد المرتهن فلا يؤثر هلاكه على بقاء الدين في الذمة ، وإذا هلك من غير تعد أو تقصير من المرتهن أو الطرف الثالث المؤتمن على الرهن (العدل) فلا ضمان عليهما، أما إذا هلك بتعد أو تقصير من أحدهما فإنه يكون مضموناً عليه ، ويبقى الدين ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين قيمة المرهون الهالك .

التأمين على الرهن .

يجوز للدائن عند إبرام المداينة أن يطلب من المدين إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح المرتهن، وفى حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون. وإذا كان التعويض مبلغاً نقدياً فإنه يكون مرهوناً هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن.

ملاحظة في موضوع بيع الرهن

يجوز الاشتراط في عقد البيع أن يكون للدائن الحق في طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده لتسييلها والاستيفاء منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع ولو لم يكن مسجلاً في العقد لأن التفويض اللاحق كالشرط السابق، ولأن ذلك يحقق اختصار إجراءات بيع الرهن.

التطبيقات المعاصرة للضمانات

أولاً : خطاب الضمان :

(أ) تعريفه: هو كفالة مصرفية ينحصر فيها حق المطالبة بالكفيل وهو البنك، ولا يُرجع فيها إلى المكفول وهي تشبه الحوالة المشروطة ببراءة الأصيل عند جمهور الفقهاء.

(ب) من أحكامه: لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة، ومستند ذلك أنه تعاون على الإثم، وورد في الحديث الشريف قوله ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) صحيح مسلم 1219/3.

ثانياً : الاعتماد المستندي :

(أ) تعريفه: هو تعهد من البنك بكفالة العميل المستورد لدفع مبلغ للجهة المصدرة لدى تقديم مستندات معينة .

(ب) أحكامه : يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملتها لإصدار الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة. وعلى المؤسسة أن تراعي: بألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

ثالثاً : الشيكات أو السندات الإذنية :

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء ،ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة .واستيفاء الأقساط منها .

رابعاً : اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد

يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط ، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ونصه " يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد وهذا شرط صحيح ، لعدم وجود نص يمنعه، ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن (قال ابن عابدين: فلو قال أبطلت الأجل وتركته صار الدين حالاً) ولكن يُفضَّل إشعار المدين قبل استخدام البنك لصلاحيته في إسقاط الآجال ولأن إشعار المدين قبل التمسك بشرط حلول الأقساط هو من باب التذكير للعميل وإعطائه مهلة مناسبة للسداد .

وذهبت هيئة المعايير الشرعية إلى ما يلي:

(يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها مالم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين).

خامساً : فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن

(أ) يحق للبائع أن يشترط على المشترى بالأجل أنه إذا لم يسدد الثمن خلال مدة معلومة بعد حلول الأجل فله فسخ العقد دون الرجوع إلى القضاء .

(ب) حق استرداد العين المبيعة: إذا بقيت العين المبيعة في حالات المرابحة وغيرها بعينها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع يحق له استرداد العين المبيعة إذا كانت قائمة بدلاً من الدخول في التفليسة ،لما رُوى أن رسول الله ﷺ قال: (من باع سلعة، ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء) (صحيح البخاري، 846/2)

سادساً : التأمين على الديون

يجوز التأمين الإسلامي على الديون لأنه قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يدفع يقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين، وقد صدر بشأن مشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط.

سابعاً : تجميد الأرصدة النقدية

يجوز للمؤسسة تجميد الأرصدة للعميل واستيفاء الأقساط منها، و دليل جواز اشتراط تجميد الحساب الاستثماري قول الفقهاء بجواز رهن النقود ، فضلاً عن أن الغرض من هذا التجميد هو التمكين من المقاصة إذا ترتب على من رهن رصيده مستحقات للمؤسسة، وهو من قبيل الرهن لتوثيق ما سيثبت في الذمة.

ثامناً : إيقاف حق المدين في السحب من حساباته

(أ) يجوز للمؤسسة أن تشترط لتوثيق المديونية إيقاف حق العميل في السحب من حساباته مطلقاً أو بمقدار الدين، وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضارباً.

(ب) لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته، لأن التكييف الشرعي للحساب الجاري هو قرض من العميل إلى البنك ولا يجوز الجمع بين البيع بالأجل والقرض لما ورد في الحديث (نهي رسول الله ﷺ عن بيع وسلف).

تاسعاً : جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً :

يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً لالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك وتبقى مستثمرة بنفس الشروط القائمة.

عاشراً : الضمان في المزايدات أو المناقصات وهامش الجدية في المرابحات، والعربون .

(أ) الضمان بمبالغ نقدية: يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوها على

الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربوناً ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي، ويجوز استثمارها لصالح العميل بموافقته.

(ب) الضمان بهامش الجدية: كما يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل ويسمى " هامش الجدية " وهو أمانة وليس عربوناً لعدم وجود العقد ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

(ج) الضمان بالعربون: يجوز أخذ مبلغ " عربون " من المشترى أو المستأجر عند إبرام العقد على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، ودليل جواز العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة وبه أخذ المجمع الفقهي في قرار 72\3\8 بشأن العربون .

الحادي عشر : ضمان المديونية ببقاء تسجيل العقار باسم البائع

يجوز اللجوء إلى ضمان المديونية – بسبب عدم إمكانية الرهن – ببقاء تسجيل عقار مبيع للعميل، لصالح المصرف بدلاً من إجراء الرهن ، أو لعدم إمكانيته ، فإن هذا العقد يعتبر عقداً صورياً لغرض توفير الضمان نظراً لتعذر إمكانية الرهن، ولا مانع منه شريطة إعطاء العميل (سند ضد) لحفظ حقه، يشار فيه إلى أن هذا البيع هو لغرض ضمان المديونية، وأن الملكية الحقيقية للعميل، مع استعداد المصرف لإعادة تمليك العقار عند انتهاء المديونية ، والعقد الصوري ينبغي ألا يلجأ إليه إلا في الحالات الضرورية وهو ما يسمى (عقد التلجئة).

الثاني عشر : الشرط الجزائي في الديون:

(أ) تعريفه: هو الاتفاق على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند الإخلال بالالتزام.

(ب) الحكمة من تشريعه:

يهدف الشرط الجزائي إلى تحقيق الأغراض التالية :

1) ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه ،فإن وجود الشرط الجزائي يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد و آثاره.
2) تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وما فيه من إجراءات قضائية طويلة ومصاريف باهظة.
3) تجنب المتعاقدين تدخل القضاء في تقدير التعويض المترتب على الضرر الذي سيلحق بالدائن.
4) إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين لالتزامه .

(ج) أنواعه :

الشرط الجزائي متعدد الصور: ويمكن تصنيفه في نوعين:

النوع الأول: ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال .

النوع الثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغ من النقود كالديون.

(د) صوره: يندرج تحته صورتان:

1- **الصورة الأولى : الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل أو عقد قرض، والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو غير ذلك مما يتفق عليه، وهذا محرم لأنه ربا .**

2- **الصورة الثانية: الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط، والذي يتضمن تعجيل حلول الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها، وهذا جائز.**

(ه) أحكامه :

إذا كان على شخص دين واشترط عليه إذا تأخر عن السداد فإن عليه عن كل يوم أو شهر زيادة مقدارها كذا. فإن هذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء ، لأنه من ربا الديون وهو صريح الربا ، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة

المدين المماطل وأحكامه:

تعريف المدين المماطل: هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحالي بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة .ويجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعاً على المدين القادر على وفاء الدين، لقول رسول الله ﷺ ("مطل الغني ظلم) وقوله (لي الواجد ظلم يحلُّ عرضه (أي سمعته) وعقوبته) وقوله ﷺ(فأعط كل ذي حق حقه) وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته قرار غرامة التأخير على أن يتم صرفها في أبواب الخير وإشراف الهيئة الشرعية، أما المدين المعسر فيمهل إلى ميسرة .

حكم اشتراط التعويض أو الفائدة التأخيرية على الديون والمطالبة القضائية به.

لا يجوز اشتراط الفائدة التأخيرية للتعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها، لأنه ربا واشتراطه باطل، لقوله ﷺ " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) رواه أحمد ، و ابن ماجه

ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول: أتقضي أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعاً ثابت شرعاً وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه " لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن أداء المديونية في تاريخ استحقاقها.

(أ) **المصروفات القضائية: يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية، والمصروفات الأخرى المتعلقة بالمماطلة، لأنه المتسبب بها.**

(ب) حكم إلزام العميل المماطل بالتبرع عند تأخير السداد:

ويتم ذلك بتضمين العقد شرطاً بأن يستحق على المدين أن يسلم للبنك في حالة التأخر في السداد نسبة معينة يتم صرفها في وجوه الخير تحت رقابة الهيئة الشرعية للبنك. وهذا التبرع وإن كان لا يؤدي لتعويض البنك عن الفرصة البديلة، فإنه وسيلة للضغط على المدين المماطل، لأنه سيتفادى زيادة ما يستحق في حالة التأخير، ولو تُرك دون أي عبء مالي إضافي فإنه سيبادر لسداد ديون البنوك التقليدية التي ترتب عليه فوائد تأخير ويهمل سداد ديون البنك الإسلامي "، ولا يوجد في هذا الأسلوب أي تأثير سلبي على سمعة البنك الإسلامي لأن هذه الزيادة في المديونية لا يتملكها البنك الدائن وإنما يتولى تحصيلها وتوصيلها إلى جهات الخير تحت رقابة الهيئة الشرعية للبنك.

والى هذا ذهبت هيئة المعايير الشرعية بجواز إلزام المدين المماطل بالتصدق وأوضحت في ذلك ما يلي: إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية.

(ج) حكم كفيل المدين المماطل:

يطالب الكفيل بكل ما يطالب به المدين، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿ وأنا به زعيم ﴾

ولأن النبي ﷺ أقر أبا قتاده في كفالة الدين عن الميت حين قال أبو قتاده : " دينه عليَّ يا رسول الله ". والأصل جواز مطالبة المدين أو الكفيل، لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ المدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل، لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح والمسلمون عند شروطهم.

(د) الشرط الجزائي في المقاولات والاستصناع :

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد، لأنه من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد ،فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال لقوله ﷺ" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ولقول شريح رحمه الله : " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه " وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه : " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، مالم تكن هناك ظروف قاهرة "، ولأن الأصل صحة الشروط المقترنة بالعقود ، وأجمع العلماء على أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، على أن يكون اشتراطه في غير الالتزامات النقدية أي في الاستصناع والمقاولات.

(ه) الجزاءات المعنوية للمدين المماطل

مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنباط من حديث (لي الواجد ظلم، يحل عرضه (أي سمعته) وعقوبته) أي مماطلة الميسور ظلم، فلا تعتبر الشكوى من مماطلته من الغيبة المحرمة، بل يجب تحذير المؤسسات الأخرى منه ، وذلك من باب النصيحة الواجبة.

(و) أحكام عامة في المدين المماطل

1) إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الفقهاء، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن، ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شئون الغير.
2) إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء عملاً بقوله تعالى(ما على المحسنين من سبيل)، وفي الحديث (خيركم خيركم قضاء). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوفي الدين أحياناً بأكثر منه، ويشترط لجواز ذلك ألا تشترط تلك الزيادة، وألا يكون هناك تعارف عليها، لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولا مانع من قبول ما يدفعه المدين من زيادة عملاً بمقتضى الأدلة المذكورة.
3) إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح، والمسلمون على شروطهم، وهذه المقاصة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فإن الأولى النص على ذلك في عقد المداينة، وهي منصوص عليها في عقود بنك الكويت الدولي وفتح الحسابات للعملاء.

الأحكام الشرعية للمدين المماطل :

(أ) تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

(ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

(د) يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه .

(ه) يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله ، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

(و) يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، ويُفضَّل عدم تطبيق هذا الشرط إلا بعد مضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين.

(ز) إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة، بدلاً من الدخول في التفليسة.

(ح) يجوز أن ينص في عقود المداينة ، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

أما الكفيل للمدين المماطل فيطبق عليه ما يلي:

(أ) يجوز للدائن مطالبة الكفيل بالدين بمقتضى القواعد الشرعية المقررة ويحق للمؤسسة مطالبة أي منهما مالم يشترط مطالبة المدين أولاً.

(ب) يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

(ج) **أما المقاول أو المتعهد المماطل فيطبق عليه ما يلي: -**

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد، وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد ، ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول.

الجزاءات المعنوية للمماطلة:

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء) وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

وخلاصة القول يمكن للمؤسسة تجاه المماطل اللجوء إلى الضمانات التي ذكرناها ومنها ما يلي:

(أ) يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية، وهذا من باب ملازمته ومتابعته شرعاً.

(ب) لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على أن لا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ ، أو عرف ، أو تواطؤ على هذه الزيادة.

(ج) يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها ، سواء كانت جارية أم استثمارية ، وذلك دون الحصول على إذن من المدين .

الثالث عشر : إعادة جدولة الديون وضوابطها الشرعية:

إن الجدولة المسموح بها شرعاً هي منح أجل جديد بدون مقابل، لأن أي زيادة تضاف على الدين الثابت في ذمة المدين فهي ربا محرم شرعاً.

ولكن يمكن لضمان عدم تساهل العميل في السداد استخدام شرط الصدقة الإلزامية في العقد، مع الالتزام من البنك بصرف الغرامة في وجوه الخير، وأن استخدام هذا الشرط لمجرد الضغط على المدين المماطل لكيلا يتساهل في سداد الدين "

أما في الإجارة: فيتم فسخ الإجارة ثم بعد ذلك عند تجديده يمكن أن تحدد أجرة مختلفة عن السابق لمحاولة استدراك ما فات، وهذه الأجرة عن المدة اللاحقة فقط وليس عما مضى من الإيجار لأن مقابلها أصبح ديناً في الذمة لا تجوز زيادته.

الضمانات في المضاربة

(أ) **تعريف المضاربة:** هي دفع مال من جهة إلى جهة أخرى لتقوم باستثمار الأموال في شتى النشاطات المالية المشروعة، والمضارب فيها مؤتمن في مال المضاربة .

(ب) **الضمانات في المضاربة:** إن اشتراط ضمان المضارب لرأس مال المضاربة ممنوع شرعاً لأن هذا الاشتراط يزيل الفرق الأساسي بين المراباة المحرمة وبين الاستثمار الحلال. ولأن صفة المضارب وكيل، وهو أمين شرعاً ، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير أو مخالفة الشروط ، لأن الأساس المعتمد في الأمانات عدم الضمان . قال تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء 58).

ولكن الضمانات الممكنة شرعاً نوجزها فيما يلي: -

أولاً : اشتراط الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة .

هذا الضمان يعالج حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة، فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة في حقه ، وهذه الحالات هي التعدي : ويكون بأن يستخدم أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلاً أو أن يقرض مال المضاربة، لأن ذلك يخرج عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة، فالإقراض فيه تعطيل للمال المعطى للمضارب ليستثمره.

(أ) التقصير: ويكون بأن لا يتخذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة كأن لا يبيع السلعة التي يخشى من كسادها أو فسادها.

(ب) مخالفة القيود أو الشروط التي وقع الاتفاق عليها عند عقد المضاربة، لأن المضاربة فيها معنى الوكالة، والوكالة تقبل التقييد، ويجب على الوكيل أو المضارب أن يلتزم بقيود الموكل أو رب المال فإن خالف ضمن. ولا مانع شرعاً من النص في عقد المضاربة على اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب فإن هذا جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ينص العقد على ضمان المضارب لدى مخالفة الشروط أو العرف التجاري أو حال التعدي أو التقصير ويكون موضوع إثبات عدم التقصير ومخالفة الشروط والعرف التجاري هي مسئولية المضارب وهو مذهب (المالكية): لا تقبل دعوى المضارب بالخسارة ويجب لتصديقه ألا يوجد قرائن تكذب الدعوى، وإلى هذا ذهب (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 15) ونصه :تعتبر دراسة الجدوى من المضارب قرينة قوية على بطلان دعوى المضارب

بالخسارة، وهنا يُحكم بضمان الربح المعلق المتوقع حتى يقدم دليلاً يثبت أن ما ورد في الدراسة لم يتحقق بسبب ظروف طارئة لم يكن من الممكن توقعها أو قياس نتائجها.

ثانياً : ضمان الطرف الثالث لرأس المال

إذا كان الضمان من طرف ثالث (أي غير المضارب ورب المال) فإنه جائز، لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، لأن هناك حاجة لتلك الجهة للمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره.

فقد جاء في فتاوى ندوة البركة الأولى بأن تكون الودائع المقدمة إليها مضمونة من طرف ثالث وهو الدولة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يؤكد ذلك ونصه فيما يلي:

((ليس هناك ما يمنع شرعاً من التزام طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة)) .

ثالثاً : أمثلة لشروط ضمان مشروعة :

(أ) يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد و أنه إذا باع بالأجل فهو ضامن.

(ب) اشتراط البيع بالمرابحة حصراً: الاشتراط على المضارب بالاستثمار في المضاربة بأن تتم مع العملاء على أساس بيع المرابحة فقط، فيمتنع على المضارب أن يبيع إلا بالمرابحة، أو بالمرابحة بتلك النسبة المحددة... وهذه الصورة جائزة شرعاً ، وفيها وسيلة خارجية لحفظ رأس المال بطريقة استثماره ، وهناك الضمانات التي يتعهد المضارب بالحصول عليها عند البيع بالأجل.

رابعاً : الضمانات في عقد الاستصناع

أولاً : الضمانات تجاه الصانع :

إن علاقة البنك مع الصانع أو المنتج ، هي عقد البيع ، ولذلك فإن التزام المنتج هو الوفاء بالسلعة بالمواصفات وفي الزمان والمكان المحددين ،والتزام البنك هو دفع الثمن إما عند الاتفاق أو مؤجلاً.

وبالتالي فإن للبنك باعتباره المستصنع أن يلجأ إلى إحدى الضمانات التالية:

1) للبنك أن ينص في عقد البيع بينه وبين المنتج على كافة الشروط التي تضمن له توفير المنتج للسلعة بالمواصفات وفي الوقت المحدد، وأي اختلال بهذا الالتزام، يترتب عليه تحمل المنتج بالأضرار الناتجة عنه.
2) يمكن للبنك أن يحصل على كفالة من الغير لضمان التزام الصانع بالتزاماته.
3) للبنك حق إلغاء العقد في حالة عدم التزام المنتج بالمواصفات المحددة في العقد أو الإخلال بأية التزامات أخرى منصوص عليها .

4) للبنك أن يشترط دفع الصانع غرامات تأخير مقابل تأخيره في تسليم المنتج عن الموعد المحدد، وهذا جائز شرعاً لأن المحل هنا عمل وليس مديونية نقدية، وقد جوزه الفقهاء في شأن الالتزام بالعمل، وقد ورد في الفتاوى الاقتصادية ما نصه " فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض، كان لمستحق التعويض (البنك) أخذ المبلغ المحدد في العقد ولو كان الضرر الفعلي أقل منه .

ثانياً : الضمانات تجاه العميل :

إن علاقة البنك الإسلامي بالعميل (طالب السلعة) هي علاقة صانع بمستصنع، يترتب عليها التزام البنك بالوفاء بالمنتج بالكمية والمواصفات وفي الوقت المحدد. أما التزام العميل فهو الالتزام بتسلم السلعة متى وردت مطابقة للمواصفات بالإضافة إلى دفع الثمن للبنك حسب ما اتفق عليه.

وخلاصة القول يمكن إجمال الضمانات بالأمور التالية :

1) الرهن على المبيع وفاء للثمن.
2) كفالة الغير للعميل.
3) توقيع على شيكات بقيمة الثمن كاملاً.
4) أية ضمانات أخرى عينية ، أو غير عينية يستوفى منها ثمن الشيء المستصنع .
5) ويجوز للبنك أخذ تعويض عن الضرر الفعلي الناشئ من إخلال العميل بأي التزام .

مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

1. مخاطر التمويل بالمرابحة المصرفية (المرابحة للواعد بالشراء):

أهم الإجراءات التي أدت إلى تخفيض المخاطر في المرابحة المصرفية ما يأتي:

1) الوعد الملزم بشراء البضاعة بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه، وبهذا الإجراء يتم تحييد مخاطر تقلبات أسعار السلع وتقلبات أسعار الصرف.
2) هامش الجدية لتعويض البنك عن النقص في تكلفة السلعة عليه في حال نكول العميل عن الوعد.
3) خيار الرد بالشرط بين البنك والمورد، ويستخدمه البنك في حال نكول العميل عن وعده.
4) فرض غرامات تأخير لردع المدينين المماطلين تصرف في وجوه الخيرات ولا يستفيد منها البنك.

وبالرغم من ذلك لم تزل بعض المخاطر التي لا تنفك عن المرابحة منها:

1) **مخاطر تجارية:** وتتعلق باحتمال تلف بضاعة المرابحة قبل بيعها على الواعد بالشراء، ويمكن أن تغطى بالتأمين التعاوني على البضاعة.
2) **مخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف المقابل:** وتتعلق بعدم السداد. وهذه يجب أن تغطى بالضمانات الكافية والملائمة.
3) **مخاطر سيولة:** وتتعلق بعدم القدرة على تسييل الدين بأقل من قيمته، لأنه لا يجوز بيع الدين إلا حوالة بقيمته الاسمية , وفي هذه الحال لا يوجد الدافع لدى الآخرين لشراء تلك الديون. وهذه يجب أن تغطى بالمصادر البديلة للحصول على السيولة فضلاً عن أن بعض المؤسسات المالية ابتكرت طرقاً لتوريق تلك الديون بإنشاء ديون على نفسها من خلال عمليات تورق ثم إحالة دائنيها بموجب عمليات التورق على المدينين لها بموجب عمليات المرابحة.
4) **مخاطر سعر الفائدة:** حيث لا يمكن تغيير هامش المرابحة بعد الدخول في العقد في حال تغيرت أسعار الفائدة خلال فترة الأجل.

2. **مخاطر التمويل بالسلم المصرفي** (السلم المدعوم بسلم موازٍ): يهدف السلم الموازي إلى بيع سلعة مشتراة بعقد سلم أصلي وبهذه الطريقة يتم تجنب مخاطر السوق ومخاطر التلف المترتبة على الملكية إلى أدنى حد ممكن، غير أنه لا يمكن تجنب نوعين من المخاطر هما:

1. **مخاطر الائتمان أو الطرف المقابل:** فمن المحتمل عدم الالتزام بتسليم السلعة المشتراة سلماً في مواعيدها لعوامل خارجة عن إرادة البائع فضلاً عن مخاطر عدم القدرة على السداد التي تحول دون إمكانية قيام البائع بالوفاء بالتزاماته في العقد الأصلي عن طريق شراء سلعة السلم من السوق.
2. **مخاطر السوق:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للفصل بين عقد السلم الأصلي وعقد السلم الموازي حيث إن عدم الالتزام بالعقد الأول لا يعفي البنك من الالتزام بالعقد الثاني. وبالتالي فإن البنك

سيقوم بشراء السلعة المبيعة في عقد السلم الموازي من السوق، ويواجه في هذه الحال مخاطر تقلبات الأسعار في السوق وعدم ملاءمتها للثمن المحدد في عقد السلم الموازي.

3. **مخاطر سيولة:** وتتعلق بأن السلعة المشتراة في عقد السلم الأصلي لا يمكن بيعها قبل قبضها لأنها دين، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة عن طريق السلم الموازي ببيع سلعة مطابقة لها في المواصفات مع مراعاة تواريخ التسليم.

3. مخاطر التمويل بالاستصناع المصرفي (الاستصناع الأولي والاستصناع الموازي):

يهدف عقد الاستصناع الموازي أو عقد المقاولة مع المقاول إلى تنفيذ الالتزامات التي نشأت على البنك في عقد الاستصناع الأولي مع العميل، ويقوم التطبيق على أساس دفع الثمن نقداً في عقد المقاولة, بينما يتم تأجيل الثمن للعميل في عقد الاستصناع. وقد أدى تطبيق البنوك للاستصناع المصرفي إلى تخفيض درجة المخاطر السوقية في هذا النوع من التمويل من خلال نقل آثار تقلبات الأسعار على تنفيذ عقد المقاولة إلى العميل في عقد الاستصناع الأولي. وتواجه البنوك في هذا النوع من التمويل المخاطر الآتية:

1. **مخاطر الائتمان أو الطرف الآخر:** وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الاستصناع الموازي، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الاستصناع الأولي. ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها باختيار ملائم للمقاول، وبالضمانات الكافية مقابل دين الاستصناع.
2. **مخاطر السيولة:** وتتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الاستصناع إلا حوالة بقيمته الاسمية. وهي من نوع مخاطر تسييل الدين في دين المرابحة.

4. مخاطر التمويل بالإجارة المصرفية (الإجارة مع الوعد بالتمليك):

يهدف التمويل بالإجارة المصرفية أو بالإجارة مع الوعد بالتمليك إلى تمليك منفعة العين للعميل الواعد بالاستئجار مع وعد بتمليكه العين في نهاية تلك المدة.

وقد أدى تطبيق الإجارة المصرفية القائمة على الوعد الملزم بالاستئجار مع هامش الجدية والوعد بالتمليك إلى تخفيض مخاطر الإجارة المصرفية

وللإجارة المصرفية بعض المخاطر أهمها:

1. **مخاطر تجارية:** وتتعلق بمخاطر تلف الأصل المعد للإيجار أو المؤجر. وهذه يمكن تغطيتها عن طريق التأمين التعاوني على الأصل.
2. **مخاطر ائتمانية:**

وتتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات المدة المتبقية. وهذه يمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته في حال التأخر في السداد. وتواجه هذه المخاطر أيضاً الإجارة التشغيلية فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات الفترة المتبقية من مدة الإجارة ويمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن استرداد حيازته.

التأمين التكافلي

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين عبادة، وأوصى بالتعاون والتناصر في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة 2.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ ، الذي أمر بالتراحم، وحثَّ على التعاطف، وأرشد إلى التواد بقوله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فإن هذه المحاضرة تقدم تصوراً مختصراً عن شركات التأمين التكافلي، وما يتعلق بها، وقد احتوى على بيان مفهوم التأمين و أنواع التأمين، وحكم كل نوع، مع بيان البديل الشرعي للتأمين التقليدي، وذلك لاتفاق الآراء الشرعية على حرمة التأمين التجاري.

و إننا إذ نقدم هذا البرنامج سائلين الله عز وجل أن ترتقي أعمال مؤسسات الاستثمار الإسلامي والمؤسسات التكافلية متعاونة للارتقاء بمجتمعاتنا لتوجيه قدراتها المادية والتعاونية للبلوغ بها إلى حياة كريمة، وذلك على هدى الله القائل ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل 97.

مبررات التأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي تلبية لاحتياج الإنسان للحصول على السعادة، لذلك كان البحث عن الأمن والأمان مطلباً بشرياً يسعى إليه الإنسان بكل ما يستطيع من جهد وقوة، حتى يهيئ لنفسه الحياة الكريمة السعيدة، والطمأنينة المنشودة.

ومما لاشك فيه بأن توفير أسباب الأمن في الدنيا من منن ونعم المولى عز وجل على الإنسان، فقد وصف النبي ﷺ حال من تو افرت له أسباب الأمن بأنه حائز على سعادة الدنيا فقال " من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".

ولهذه الحاجة نشأ " نظام التأمين " وهو يقوم على أساس إزالة الخطر الو اقع على الإنسان، أو رفع الآثار السلبية نتيجة وقوع ذلك الخطر.

وبالتالي فإن غاية هذا النظام هو: تحصين الفرد والمجتمع من آثار المصائب والنكبات والأخطار التي تهدد سعادته وحياته وعيشه بطمأنينة في الدنيا، وذلك عن طريق التكافل الاجتماعي.

والتكافل الاجتماعي في التصور الإسلامي يعتمد على ركنين أساسيين: الضمير البشري من داخل النفس، والتشريع القانوني الإلهي.

وفي سبيل تحقيق ذلك شرع الله تعالى التكافل والتعاون ودعا إليه قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، كما أن هناك جملة أنظمة شرعها الإسلام لتحقِق نظام التكافل واعتماد فكرته في الإسلام ومن ذلك الأنظمة التالية:

1. نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل: وهم الرجال من عشيرته.
2. نظام كفالة الغارمين من الزكاة، وهم المدينون لمصلحة خاصة كالإنفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين.
3. نظام كفالة الفقراء والمساكين، وهم: الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن وسائر ما لابدّ لهم منه.
4. نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة، وهم: الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين إلى المال في ذلك الموضع.
5. نظام النفقات بين الأقارب، فيُلزم القريب الغني بالإنفاق على قريبه الفقير.
6. نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد ، كما كان يفعل الأشعريون ، حيث كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد ، و اقتسموه فيما بينهم بالسوية . فلما علم بهم الرسول صلى الله عليه وسلم امتدحهم وقال : " رحم الله الأشعريين فهم مني و أنا منهم "

ولقد كان من أهم نتائج التكافل تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا، فحينما يشعر الفرد أن كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ تستقر نفسه، ويطمئن على حياته.

ومن هنا انبثقت فلسفة التأمين وهي التوجه لاشتراك جمع غفير من الناس بهدف إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه على الشخص الذي وقعت عليه مصيبة من المصائب أو الأعباء الاحتمالية المستقبلية.

وعلى هذا فإن التأمين كنظام يُقصد به: " تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم

تعريف التأمين:

هو عبارة عن أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له، إلى هيئة تعاونه في تحمله. وخلاصته بأنه:

- هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد. مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أونحوه.
- مدى الحاجة إلى التأمين على الديون.
- ما يشتمل عليه التأمين على الديون.
- كما أن هناك أهمية قصوى لاعتماد التأمين التكافلي وهو عبارة عن اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر

منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)

- ولقد أضحى دور التأمين التكافلي مهم للغاية في تقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: حيث يعتبر التأمين على الودائع وحماية المودعين من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات المالية في الوقت الراهن، وترجع تلك الأهمية إلى التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها معظم دول العالم، وكان من أهم تلك التطورات تعرض الاقتصاد العالمي لعدة أزمات مالية ومصرفية بين الحين والآخر، ومنها مشكلة الديون العالمية التي أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي، وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق، وزاد الاهتمام و اتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدى مؤسسات الجهاز المصرفي علي اختلاف أنواعها ومسمياته.
- ولقد لجأت المصارف الإسلامية لعلاج مشكلة ديونها لدى المتعاملين معها إلى تأمين تلك الديون لدى شركات التأمين الإسلامي، بحيث يصبح حقها المالي مضمونا، وذلك بإضافة نسبة مئوية ضئيلة على نسبة الربح التي تشترطها في عمليات التمويل والاستثمار، وتدفع تلك النسبة الضئيلة لشركات التأمين التكافلي في صورة أقساط تأمين، وعند عجز العميل أو موته لا يطالب الورثة بدفع بقية الدَّيْن للمصرف، وتقوم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بدفع المتبقي من دين المدين للمصرف الإسلامي الدائن.

طرق تقسيم مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية:

وتتلخص في عدة مخاطر تتمثل في (التشغيل. الائتمان. السيولة والربحية. السوق. الأنظمة والقوانين. عدم الالتزام).

مخاطر صيغ وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية تتحدد في عدة مخاطر أبرزها (المضاربة. المشاركة. المرابحة للآمر بالشراء. السلم. الاستصناع. الإجارة. الأجل في عقود استثمار البنوك الإسلامية)

مدى الحاجة إلى التأمين على الديون :

إن الحاجة إلى التأمين على الديون ملحة جداً سواء كانت للمؤسسات المالية الإسلامية، أم للمدينين المستثمرين.

أما حاجة المدينين فتكمن في جانبين:

الجانب الأول: المتمثل في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه ، وعلى أسرته في حالة موته، حيث إن الأسرة بعد موته فقدوا الراعي المسؤول مع توارث تركة الدين الثقيلة ولا سيما إذا كانوا يعتمدون على دخله الشهري ، فأصبحت مصيبتهم مصيبتين ، بل تصبح المصيبة أكبر إذا كان منزلهم أو مصنعهم الذي هو مصدر عيشهم كان مرهوناً لأجل ذلك الدين، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات

البيع ، لينتهي الأمر إلى أن تطرد الأسرة بعد موت المدين من منزلهم ، أو يحرموا من مصدر دخلهم، وهكذا ..

لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضي العلاج من خلال التأمين على الديون، حيث ان الشركة الإسلامية للتأمين في هذه الحالة تدفع الدين بالكامل للمؤسسة المالية وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان، وفي ذلك مصالح كبيرة ومنافع جسيمة على مستقبل الأسرة ونشأتهم بإذن الله تعالى.

والجانب الثاني: يكمن في تبرئة ذمة المدين نفسه بعد الموت، حيث تكفلت الشركة الإسلامية للتأمين بالدفع، وبالتالي ضمن المدين وهو حيّ من يكفل دينه، ويبرئ ذمته بدفع ديونه، وهذه منفعة عظيمة أخرى.

وأما حاجة المؤسسات المالية المسلمة فهي أيضاً كثيرة، وذلك لأنها بحكم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية تدخل في الاستثمارات بدل القروض بفوائد مضمونة ، تتعاقد مع العملاء بالعقود التي تترتب عليها أثمان آجلة كالمرابحة ، والاستصناع ، والبيع الاجل ، ونحوها.

وحينئذ تكون المؤسسات الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها :

1) مخاطر الاستثمار بصورة عامة :

2) مخاطر موت المدين، أو عجزه عجزاً كلياً : حيث قد تكون في هذه الحالة أمام خيارين أحلاهما مُرّ، وهما: إما بيع العين المرهونة التي قد تكون المنزل الخاص بالمدين، أو المصنع، أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها، وهذه أيضاً كارثة لها، ولا سيما أنها ليست جمعية خيرية، وإنما مؤسسات استثمارية دخل الناس على أساس الربح وليس على أساس الخسارة وإن كانت هذه متوقعة ومحتملة.

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة فقد تضخم حجم المديونيات المتعثرة ، وأن نسبة كبيرة منها يعود سبب تعثرها إلى موت المدين، أو عجزه.

لذلك فالحاجة ماسة للتأمين على هذه الديون على الأقل لحالات الموت والعجز.

ومن جانب آخر فإن المال . كما هو معروف . احدى الضروريات الخمس (او الست)، وبالتالي فالحفاظ عليه وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم عن الضياع والتأخير ، بل تنميتها .... كل ذلك داخل في مقاصد الشريعة.

ولا شك أن التأمين على هذه الديون في حالة الموت أو العجز يحقق أمناً وأماناً لهذه المؤسسات المالية الإسلامية ، ويحفظها من تراكم الديون وآثارها الخطيرة، ويحقق لها أرباحاً كبيرة من ناحيتين هما : عودة الدين (رأس المال والربح) إلى البنك واستثماره والاستفادة من أرباحه ، في حين أن الدين إذا لم يردّ فقد ضاع على البنك كله ، وإذا تعثر وتأخر فقد ضاع عليه ربحه واستثماره ، وفي كلتا الحالتين تتأثر أرباح البنك سواء كانت بالنسبة للمساهمين، أو المودعين، بل إذا زادت الديون المتعثرة قد يصل الأمر إلى إفلاس المؤسسة المالية.

ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على الديون يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية.

والشريعة الإسلامية أدركت أهمية هذا الموضوع ، وكانت سباقة في هذا الموضوع أيضاً ، حيث شرعت عقوداً تبعية لحماية الدين مثل الكفالة التي هم ضم ذمة شخص آخر مليئ قادر على الأداء إلى ذمة المدين ، والرهن الذي هو توثيق الدين بالعين ، والحوالة التي هي نقل ما في ذمة مدين إلى مدين مليء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)[15] .

ما يشتمل عليه التأمين على الديون

يشتمل التأمين على الديون جميع حالات عد السداد سواء كان ذلك بسبب الموت، أو العجز البدني، أو المماطلة أو لأي سبب كان.

ويمكن أن يخصص التأمين بحالتي الموت ، أو العجز ، أي العجز البدني الكلي ، بحيث لا يكون المدين قادراً على العمل ، وعلى أداء وظيفته .

ويمكن أن يكون التأمين للديون المشكوك فيها أو المعدومة حسب مصطلح المحاسبين .

والذي يجري عليه العمل الغالب الآن في التأمين الإسلامي هو التأمين على الديون في حالتي الموت ، أو العجز الكلي عن العمل وأداء الوظيفة.

عناصر التأمين:

من خلال تعريف التأمين يتضح لنا أنه يقوم على أربعة عناصر،

أولاً: العاقدان، وهما:

- شركة التأمين، ويُطلق عليها المؤمِّن، وهي التي تتعهد بدفع مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن ضده.
- المستأمن، وهو طالب التأمين.

ثانياً: الخطر: تغطية مخاطر احتمالية مأساوية أو سارة:

والمقصود بالمخاطر المأساوية هي الحوادث الضارَّة كحوادث الحريق والسرقة والمرض، أما الأحداث السارة فتشمل التأمين على الحياة وذلك بتأمين مالي عند بلوغ الشخص سن معينة حتى الوفاة، وكتأمين الزواج ويكون بدفع مبلغ معين قبل مدة معينة من الزواج وعند تقديم عقد الزواج يحصل على مبلغ التأمين وفق وثيقة التأمين، وكذلك دفع مبلغ معين من التأمين على الأولاد بحيث يحصل على مبلغ التأمين كلما أنجب وفق المتفق عليه في وثيقة التأمين.

ويُراعى في موضوع التأمين تو افر العناصر التالية:

1. التأمين يستهدف تغطية حوادث احتمالية: فالسارة منها التأمين على نفقاته طيلة حياته سواء كانت طويلة أو قصيرة، وكذلك بالنسبة للزواج وكذلك للإنجاب.
2. أما المأساوية فيُشترط ألا يتعمد الحادث المأساوي بإحراق بيته أو الانتحار أو الاستخدام العابث بالسيارة.

ثالثاً: قسط التأمين: والقسط قد يكون دفعة واحدة أو على أقساط حسب العقد، وعادةً القسط تفرضه الشركة استناداً لأسس فنية، وتوقيع طالب التأمين عليه يعتبر موافقة منه على الالتزام به.

رابعاً: مبلغ التأمين: ويكون بتغطية الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن ضده حسبما يرد في وثيقة التأمين، فقد يكون بالدفع النقدي أو تولي الشركة بإصلاح الأضرار حسب الاتفاق الوارد في العقد أو باستبدال العين التي أتي عليها الحادث ونحو ذلك من البنود الموضحة لذلك في وثيقة التأمين.

أنواع التأمين:

أولاً: التأمين الاجتماعي التعاوني:

مفهوم التأمين التعاوني: " وهو تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة و تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز، والشيخوخة، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال والدولة، وهو تأمين مغلق لأنه خاص بموظفي الدولة أو المؤسسة الملتزمة بهذا النظام.

والتأمين محدد بأخطار معينة محدودة في نظامه، مثل إصابات العمل، والعجز، والبطالة، ونحو ذلك مما يخص العمل والوظيفة، و أقساطه منخفضة القيمة، وغالباً يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معاً في تسديد هذه الأقساط

حكم التأمين الاجتماعي التعاوني:

ذهب أغلب العلماء إلى جواز التأمين الاجتماعي لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح و إنما التعاون على البر والإحسان كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

والجدير بالتنبيه بأن مؤسسة التأمينات يجب عليها الاستثمار في هذه الأموال بالطرق المشروعة والبعد عن الربا حتى يكون ذلك تعاون على البر والتقوى.

ثانياً: التأمين التبادلي:

مفهوم التأمين التبادلي: فكرته الأساسية تقوم على تجميع مجموعة معينة، كالجمعيات الخيرية، أو الجمعيات التعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها، وتغطية الأخطار التي تقع لأحد المنتسبين، وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها:

الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن، ومثالها أن يتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم، ويضعون نظاماً لها، ويرتبون على كل مشترك مبلغاً من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث يُصرف منه لمن أُصيب بخطر ما، كحادث سيارة، أو وفاة معيل، أو غير ذلك.

الصورة الثانية: الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يُسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويُعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى خدمة الأعضاء أنفسهم.

وعلى ذلك، إذا زادت حصيلة الاشتراكات عن المبالغ التي دفعتها الجمعية لتغطية الأخطار التي تحققت فإن لكل عضو الحق في أن يسترد نصيبه من هذه الزيادة. وأما إذا لم تكف حصيلة الاشتركات الوفاء بالمبالغ التي تدفعها الجمعية لتغطية الأخطار فإنه يمكن مطالبة كل عضو بتكملة القسط إلى الحد الذي يكفي لمواجهة التعويضات اللازمة لتغطية الأخطار التي تحققت.

حكم التأمين التبادلي:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز التأمين التبادلي، لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث، وترميم آثارها بقدر الاستطاعة. ولا يُقصد من ورائه تحقيق الأرباح، وهو أيضاً تطبيق لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ ، وقوله ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ويجب أن يُراعى في حفظ الأموال واستثمارها الطرق الشرعية، والابتعاد عما هو محرم شرعاً كالربا وغيره.

ثالثاً: التأمين التجاري:

مفهوم التأمين التجاري:

تعريف التأمين التجاري: " عقد يلتزم المؤَمَّن بمقتضاه بدفع قسط للشركة مقابل تغطية المخاطر للمؤَمَّن لنوع المخاطر التي تم العقد عليها ".

وعادةً تدير عملية التأمين التجاري شركة مساهمة، وتسعى شركة التأمين التجاري إلى الربح، وقصد الاسترباح بالدرجة الأولى، والأقساط التي التي تحصل عليها الشركة من العملاء تدخل في ملكية الشركة، بحيثُ إذا زادت حصيلة الأقساط عن قدر المبالغ المطلوبة لمواجهة الأخطار التي تحققت، فإن هذه الزيادة تدخل في حساب الشركة، ولا تُعد ربحاً للمستأمنين في الشركة، بخلاف ما يحدث في التأمين التبادلي، حيث تكون الزيادة من حق كل مشترك.

حكم التأمين التجاري: ذهبت الاجتهادات الفقهية في بيان مشروعيته إلى آراء عديدة منها:

أولاً: قال بعض العلماء المعاصرين بصحة عقد التأمين التجاري، مستدلين على جوازه بطريقتين في الاستدلال:

الطريقة الأولى: الرجوع إلى حكم الأصل في العقود التي يتعامل بها الناس، وهي أن الأصل في العقود الإباحة، والأصل الصحة في كل عقد جديد توافرت فيه الأركان والشرائط العامة. كالشرائط المطلوبة شرعاً وهي التراضي، والتعبير عن الإرادة، وألا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة التي

عبر عنها النبي ﷺ بقوله: " كل شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل " ، بمعنى أن كل شرط لا يتفق مع القواعد العامة للشريعة فهو باطل .وهذا ينطبق على عقد التأمين التجاري، فهو مباح في حكم الشريعة، لأنه لا يوجد ما يدل على منعه، ولا يخالف نظام التعاقد الشرعي، وشرائطه العامة.

كما يضيفون إلى ما تقدم أن التأمين تعاون على البر والتقوى، والتضامن مقصود مشروعاً لتحقيقه غايات وأهدافٍ أمر بها الشرع الحنيف، وحث الناس عليها كما أنهم استدلوا أيضاً بالقياس على بعض العقود والنظم التي أجازها الفقهاء وأهمها:.

1. القياس على عقد الموالاة:

ومفهوم عقد الموالاة هو أن يقول شخص ليس له أقرباء، أو مجهول النسب لآخر (أنت ولي، تكفلني لدى وقوعي في حادث، وترثني إذا أنا مت).

وبموجب عقد الموالاة يتحمل المولي كفالته عن حادث سيارة أو جناية وقعت نتيجة خطأ منه، وذلك في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات لأنه ليس له وارث.

2. القياس على ضمان الطريق:

ومفهوم ضمان خطر الطريق هو أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن. فإذا سلكه ووقع في خطر عصابة أخذت ماله، فإن على القائل له الضمان

ولكن هناك فريق من العلماء قالوا أن هناك مآخذ عديدة على التأمين التجاري لأن فكرته تقوم على تحقيق الربح للشركة التجارية، ويقوم على أساس اعتبار التعاون سلعة تجارية ، خيث يقوم التأمين التجاري على فكرة الاكتساب والاسترباح، وتتم الاستثمارات في الودائع الربوية، والعملية محسوبة على أساس تجاري محض، لذلك ذهب معظم الفقهاء إلى حرمة التأمين التجاري، وذهبوا إلى مشروعية التأمين التكافلي لأن التعاون لا يؤثر فيه الغرر ولا الجهالة ولا التفاوت فيما يصيب الأعضاء من المعونة، يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني و أنا منهم " ففي هذا الحديث صورة للتعاون الشرعي، حيث كان الأشعريون يجمعون في وقت الحاجة ما عند كل واحد منهم، وقد لا يملك بعضهم شيئاً. فلما كان قصد التعاون والبر هو من وراء فعل الأشعريين، لم يورد عليه غرر، ولا ربا.

وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي حيث قرر تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ...

وإليك الجوانب الفنية والشرعية للتأمين التكافلي:

تعريف التأمين التكافلي:

ما تقوم به جماعة، حيث يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها.

وأصل الفكرة هو ما ورد في نظام التكافل في كتب الفقه بالصور التالية:

1. نظام العاقلة: حيث يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ وما في معناه على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل، موزعة عليهم في عدة سنوات، وفي هذا تدبير حكيم مقام لمصلحة الفريقين: فريق المقتول وفريق القاتل، كي لا يضيع دم القتيل هدراً إن كان القاتل المخطيء فقيراً، عاجزاً عن أداء الدية، وكي لا يتحمل القاتل الدية وحده.
2. كفالة ابن السبيل، وهو الذي انقطع في الطريق، وهلك ماله، فبات غريباً ليس له من يعينه.

حكم التأمين التكافلي:

غايته رفع الضرر عن المتضررين، والتعاون معهم، وهذه خصلة حميدة، تجسد قوة ترابط المجتمع وتماسكه، ولهذا كان الإسلام غنياً بالمعاملات التكافلية التعاونية التي تهدف إلى ترميم آثار المخاطر والأضرار الواقعة على الإنسان، على أساس تكافلي تعاوني، لا على أساس من الربح والاستغلال.

والتأمين التكافلي قائم على أساس حماية الأعضاء المشتركين في الوعاء التأميني عند تعرض أحدهم لمخاطر محدودة، فيتعاون ويتكافل الجميع لإقالة عثرة المتضرر.

وإلى هذا ذهب قرار المجمع الفقهي التالي " أن التأمين التعاوني من عقود التبرع، يُقصد به تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخصص لتعويض من يصيبه الضرر، دون أن يستهدفوا من وراء ذلك تجارة أو ربحاً، ولخلو التأمين التكافلي التعاوني من الربا ".وتنظيم التكافل ليكون أقدر على مجابهة الحوادث والمصائب والأضرار التي تنزل بالناس أمر محمود ومُرغَّب فيه.

أهداف التأمين التكافلي:

التكافل الاجتماعي البنَّاء.

التأمين التكافلي يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والخير، لأنه يؤدي وظيفة المال خير أداء، فمن وظيفة المال التعاون في سد احتياجات المجتمع، وترميم الكوارث التي قد تقع على أفراد المجتمع

ضوابط نظام التأمين التكافلي:

يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: فلا بد من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تصرفات القائمين على شركات التأمين التكافلي في مجال الشركة، فلا تُصاغ العقود والوثائق إلا موافقة للشريعة الإسلامية، ولا تودع الأموال التأمينية والتأسيسية إلا في البنوك الإسلامية، وتبني الشركة سياستها في جميع استثماراتها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون النظام قائماً على التبرع:

أن نظام التأمين التكافلي قائم على أساس التعاون بشتى صوره، سواء أكان ذلك عن طريق التبرع أم القرض الحسن. وهو من عقود الإحسان والإرفاق، التي يسعى فيها الكل إلى ترميم المخاطر التي يتعرض لها المشتركون، ولهذا فقد أكد الفقهاء على عدم تأثير عقود التبرعات بالجهالة أو الغرر، لأنه لم يكن القصد من تلك العقود المعاوضة، وإنما احتساب الأجر من اله تعالى، وابتغاء الثواب من عنده، ومساعدة المحتاجين المتضررين.

ثالثاً: الفائض التأميني يعود للمشتركين: أن الأموال المدفوعة من قبل المشتركين تُستثمر بالأوجه المشروعة، فقد تتحقق أرباح، أو ربما تكون قيمة المطالبات أقل من قيمة الاشتراكات، فينتج عن ذلك فائض تأميني، وحسب النظام التكافلي، فلا بد أن تؤول هذه الأموال إلى حساب المشتركين ولهم، وتتحدد كيفية صرفها أو الاحتفاظ بها كاحتياطي حسب أنظمة وقواعد النظام الأساسي، وعقد التأسيس، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الإدارة لتلك الأموال.

وهذا الضابط من الفوارق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، إذا أموال المشتركين في التأمين التكافلي تكون ملكاً للمشتركين بدل أن تؤول إلى أصحاب شركات التأمين التجاري.

القواعد العامة لشركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي الإسلامي تقوم على أساس أنها شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التكافلي التعاوني، وللشركة أن تستثمر فائض رأس مالها وأموال التأمين في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية، بأي طريق مشروع كالمضاربة، أو المرابحة وغيرها.

ويسير نشاط الشركة في خطين متوازيين هما:

1. القيام بأعمال التأمين اعتماداً على أقساط التأمين المُحصَّلة، ومنها تدفع التعويضات للمتضررين.
2. استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائز شرعاً.

ومن أولويات شركات التأمين التكافلي النص على التقيد والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاط الشركة من عقود ومعاملات ووثائق، وسعت تلك الشركات لتشكيل هيئة رقابة شرعية توكل لها مهام الإشراف والمراقبة والمتابعة لعمليات الشركة التأمينية والاستثمارية، بحيث تتفق تلك العمليات والاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه كل شركات التأمين التكافلي في نظامها الأساسي وتتألف شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين والمشاركين دافعي الأقساط على أساس التبرع.

وينص نظام شركات التأمين التكافلي على ما يلي:

" نظراً لطبيعة عمل الشركة، فإنها تقوم بمسك حسابين منفصلين، أحدهما يخص المساهمين، والآخر يخص هيئة المشتركين، كل منهما منفصل عن الآخر في طريقة حسابه وتوزيع اختصاصاته ".

1. **حساب المساهمين:**

أ- تكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافاً إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين بناءً على وثائق التأمين الصادرة من الشركة.

ب- تُخصم المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب حملة الأسهم وحدهم.

ج- توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي، وأما الخسائر- إن وُجدت – فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.

2. **حساب هيئة المشتركين:**

تُخصم من رصيد حسابات المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين من مصروفات، وتنشأ بين المشتركين والمؤسسين علاقات تجارية أساسية تتمثل في أمرين:

أ- وكالة بأجر معلوم تتقاضاه الشركة نظير قيامها بأعمال التأمين لصالح المشتركين، كتسويق العمليات التأمينية، وتوثيق العقود، واستيفاء الأقساط، وإيداعها لدى البنوك، ودفع التعويضات، والقيام بإعادة التأمين.

ب- مضاربة بحصة معلومة من الربح، كالربع أو العشر، أو غير ذلك، نظير قيام الشركة باستثمار أموال المشتركين.

ج- يتعهد المؤسسون بسد عجز صندوق المشتركين من أموال الشركة على سبيل القرض الحسن، على أن يُسدد هذا القرض من فائض التأمين في السنة التالية.

أنواع التأمين (الأمور التي يتم التأمين عليها):

1) التأمين من الحريق: ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحريق، والأضرار التي يُحدثها سقوط الطائرات والسفن والحوادث الجوية الأخرى، وكل ما يُعتبر داخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.

2) التأمين من الحوادث:

ويشمل التأمين من الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية من حوادث العمل، ومن السرقة، ومن خيانة الأمانة والاختلاس والغصب والنهب، وكذلك على السيارات والمسافرين، والتأمين على المسؤولية المدنية، وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً، أو عادةً في التأمين من الحوادث.

3) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي:

ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات أوعلى آلاتها ومهماتها و أفراد أطقمها، والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع.

كيفية صياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلي:

لوضع وثيقة تأمين تكافلية يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يُنص في أول الوثيقة على أساس العلاقة التكافلية بين الشركة والمشترك، وبين المشتركين أنفسهم، فتبين العلاقة التكافلية بين المشتركين، والعلاقة الإدارية بين المشترك والشركة، ويعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة التأمين التكافلي (شركة مساهمة مقفلة)، وكل مشترك من المشتركين لديها على أساس تكافلي، وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي.

ثانياً: يجب أن تنص وثيقة التأمين على استثمار الفائض التأميني بالوسائل الشرعية، على أن تُوزع نسبة من الأرباح المتوقعة على المشتركين، أو لتحسين الخدمات التأمينية أو لإنقاص قيمة الاشتراك.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي عام، أو أي احتياطيات أخرى، ويعتبر ما يُخصص تبرعاً من المشتركين.

ثالثاً: لا يجوز تحديد مبلغ معين من المال عند وقوع الضرر أو الخطر المؤمن ضده، لأن من أسباب حرمة التأمين التجاري هو طابع المعاوضة المالية الذي يتشكل به عقد التأمين، لأنه لا يصح تحديد مقدار المعونة بمبلغ معين، ويُستعاض عن ذلك بالنص في الوثيقة على حق المشترك في التعويض بما يكفي لجبر الضرر، في الحدود والضوابط التي يتفق عليها في الوثيقة، ويمكن أن يوضع حداً أعلى للتعويض، كالتعويض المالي أو الاستبدال الجزئي للتلف أو الإصلاح وهكذا، بحيث يترسخ الفكر التكافلي في وثيقة التأمين بدلاً من الفكر التجاري التقليدي للتأمين وعلى هذا الأساس يجب أن تستبعد فكرة المعاوضة المالية من وثائق التأمين التكافلي.

رابعاً: شركة التأمين شركة تقدم خدمات تغطية المخاطر والعقود التأمينية الضارة والسارة حسب ما هو متفق عليه بين كل مستأمن والشركة، والمستأمن هو كل مشارك و افق على دفع القسط المعين الذي يرغب في تغطية مخاطره أو احتياجاته.

خامساً: شركة التأمين: تخضع لنظام الشركات، ويقوم بتأسيسها مجموعة مستثمرين هم المساهمون، وينتخبون مجلس إدارة يدير أموال المساهمين و أقساط المستأمنين، ويقوم مجلس الإدارة بتشغيل هذه الأموال في مجالات الاستثمار المشروعة البعيدة عن المحرمات والربا، وغالباً يكون ذلك في شراء عقارات استثمارية سكنية وتجارية وتأجيرها، وامتلاك أسهم شركات وصكوك ذات نشاطات مشروعة والتي تدر ربحاً، ويُراعى أن تكون الأسهم مطابقة لأحكام الشريعة أو متو افقة.

سادساً: بموجب النظام الأساسي لشركة التأمين يحصل المساهمون على أرباح تشغيل رأسمالهم كما يحصل مجلس الإدارة على حصتهم من الأرباح باعتبارهم يديرون أعمال الشركة واستثماراتها.

وأما أرباح المشاركين المتبرعين فتضاف إلى الفائض التأميني لتغطية مخاطر احتمالية عالية، كما يمكن أن توزع الفو ائض على المشاركين.

إعادة التأمين:

مفهوم إعادة التأمين هو: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى إذ إنه من المقرر أن شركات التأمين المباشرة لديها قدرات استيعابية محددة مرتبطة بحجم رأس المال، والاحتياطات الفنية، وكذلك قدرات فنية وإدارية محددة ومرتبطة بطبيعة نشاطها وأسواقها المحلية، كما أن مبالغ التأمين الكبيرة كتأمين مصافي البترول والطائرات والبواخر والمشاريع الهندسية الكبيرة، لا تستطيع شركة تأمين مباشرة واحدة استيعابها والاحتفاظ بالعملية التأمينية كاملة لحسابها، لأنها بذلك تعرض وضعها المالي لمخاطر كبيرة في حالة حدوث خسارة كبيرة لا يمكنها تغطيتها لأي من هذه الأخطار المغطاة، كما تحتاج شركات التأمين المباشرة إلى الخبرة الفنية والإدارية الموجودة لدى شركات إعادة التأمين، نظراً لطبيعة عملها وتعاملها مع العديد من الأخطار المتنوعة والمناطق الجغرافية المختلفة، والطاقة الاستيعابية الضخمة، وذلك لضمان رؤوس أموالها واحتياطياتها.

ولقد ذهب أكثر العلماء إلى أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها،وتقوم على أساس اتفاقية المشاركة: باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة، فعلى سبيل المثال: الاحتفاظ بنسبة 10% من الخطر وإعادة 90% إلى معيدي التأمين لمخاطر طائرات أو مصافي بترول أو غير ذلك.

ملاحظة:

لا علاقة للمستأمن بشركة الإعادة على التأمين: وهذا يعني أن المستأمن لدى شركة التأمين، لا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة التي أمَّنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمَّن ضده.

وبموجب إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً في صورة أقساط تحدد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمَّن ضده يُسمى " قسط إعادة التأمين "، ولقاء ذلك تتحمل جزءاً من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

حكم إعادة التأمين:

إن عقد إعادة التأمين التجاري، لا يختلف في حقيقته وفكرته عن عقد التأمين التجاري، فبدلاً من أن يكون المستأمن فرداً يكون شركة تأمين.

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية فأفتت الهيئات الشرعية بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية:

القيود الشرعية لإعادة التأمين لدى بنوك تقليدية :

1)تقليل النسبة التي تُدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن. القدر الذي يزيل الحاجة.

2)عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين: لأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية.

3)ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها، لأنه جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين، لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين. تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح.

4)لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية، لوجود الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصَّة عند الأصوليين .

م	الموضوع	الصفحة
.1	المقدمة	2
.2	التوثيقات في العقود	3
.3	الكفالة	4
.4	أحكام الكفالة:	5
.5	الرهن:	5
.6	أحكام الرهن:	6
.7	التطبيقات المعاصرة للضمانات	10
.8	أولاً : خطاب الضمان	10
.9	ثانياً : الاعتماد المستندي :	10
.10	ثالثاً : الشيكات أو السندات الإذنية :	10
.11	رابعاً : اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد	10
.12	فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن	11
.13	التأمين على الديون	11
.14	تجميد الأرصدة النقدية	11
.15	إيقاف حق المدين في السحب من حساباته	11
.16	جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً :	12

.17	الضمان في المزايدات أو المناقصات وهامش الجدية في المرابحات، والعربون	12
.18	ضمان المديونية ببقاء تسجيل العقار باسم البائع	12
.19	الشرط الجزائي في الديون:	13
.20	المدين المماطل وأحكامه:	14
.21	إعادة جدولة الديون وضوابطها الشرعية:	17
.22	الضمانات في المضاربة	18
.23	الضمانات في عقد الاستصناع	20
.24	مخاطر صيغ التمويل الإسلامية	21
.25	مخاطر التمويل بالمرابحة المصرفية (المرابحة للواعد بالشراء):	21
.26	مخاطر التمويل بالسلم المصرفي (السلم المدعوم بسلم موازٍ):	21
.27	مخاطر التمويل بالاستصناع المصرفي (الاستصناع الأولي والاستصناع الموازي):	22
.28	مخاطر التمويل بالإجارة المصرفية (الإجارة مع الوعد بالتمليك):	23
.29	التأمين التكافلي	24
.30	مبررات التأمين التكافلي:	24
.31	تعريف التأمين:	24
.32	طرق تقسيم مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية:	25
.33	مدى الحاجة إلى التأمين على الديون :	25
.34	مخاطر الاستثمار بصورة عامة :	25
.35	ما يشتمل عليه التأمين على الديون	26
.36	عناصر التأمين:	26
.37	أنواع التأمين:	26
.38	الجوانب الفنية والشرعية للتأمين التكافلي:	27
.39	القواعد العامة لشركات التأمين التكافلي	27
.40	أنواع التأمين (الأمور التي يتم التأمين عليها):	27
.41	كيفية صياغة وثائق تأمين لشركة تأمين تكافلي:	37
.42	إعادة التأمين:	28
.43	حكم إعادة التأمين:	30
.44	القيود الشرعية لإعادة التأمين لدى بنوك تقليدية :	31